

ورقا عن ابن أبي نجیح عن عطاء بن عباس قال كان المال  
 للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما  
 أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين  
 لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والرابع  
 وللزوج الشطر والرابع **باب** ميراث المرأة والزواج  
 مع الولد وغيره . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن  
 سهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حين مرضه من بنى لجان  
 سقط ميتة سائر غيره عمداً أو أمه ثم إن المرأة التي  
 قضى عليها ما لغره توفيت قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بأن ميراثها لبيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها  
**باب** ميراث الأخوات مع البنات عصبة  
 حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبان

قال لها

سليمان

سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فيما معاذ بن جبل  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف لابنة  
 والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فيما لم يذكر علي  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عمرو بن  
 عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي قيس  
 عن هزير قال قال عبد الله لا وقص فيها بقصا النبي صلى  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم للإبنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي  
 فللاخت **باب** ميراث الأخوات والأخوة .  
 حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن عمر بن سعد عن  
 محمد بن المنذر قال سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم وأنا مريض فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوضوء فوضأ ثم قال من وضوء فأنفت فقلت يرسول

النصف

عباس

عبارا إذا الموهوب لغيره

هذه

قال